

كتاب أخصر المختصرات / درس (84) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الشهادات تحملها في غير حق الله فهو كفاية. وادأها فرض عين مع القدرة بلا غضب. وحرم اخذه - [00:00:00](#)

اجرتة وجعل عليها لا اجرة مركوب لمتأذ بمشيئه. وان يشهد الا بما يعلمه برؤيا وسماع والاستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعدى علمه غالبا بغيرها. كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف ومصرف واعتبر شروط مشهود به ويجب اشهاد في نكاحه ويسن - [00:00:20](#)

بغيره وشرط في شاهد اسلام وبلوغ وعقل ونطق لكن تقبل من اخوس في خطه ممن يفيق حاله حال رفاقته وعدالة ويعتبر لها شينان. الاول الصلاح في الدين وهو برواتبها واجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يؤدي منه على ولا يؤدي من على صغيرة. الثاني - [00:00:50](#)

استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يندسه ويشينه. ولا تقبل شهادة بعض عمودين لبعض ولا احد الزوجين الاخر ولا من يجربها الى نفسه نفعا او يدفع بها عنها ضررا ولا - [00:01:20](#)

هون على عدوه بغير حكاية. ومن سقه مسافة احد او غمه طرحه فهو عدوه ومن سره من مساة احد او ظمه فرحه فهو عدو امه. عدو الصبر. ومن سره مساء - [00:01:40](#)

احد او ظلمه فضمه فرحه فرح. فرحه فرحه فرحه. فهو عدوه ومن لا تقبل له تقبل عليه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. بعد انتهاء - [00:02:00](#)

المؤلف رحمه الله من كتاب آآ القضاء والدعاوى والبيانات. وآآ والدعاوى فقط وما بين تدخل في الشهادات تكلم بعد ذلك عما يتعلق بكتاب القضاء وهو كتاب الشهادات والشهادات واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة. يقال شهد الشيء اذا - [00:02:20](#)

رآه وامه في الاصطلاح فهي الاخبار عما علمه بدفن خاص. اي الاخبار عما علمه الشاهد بلفظ خاص والاصل بها الاجماع لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم - [00:02:50](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم شهداك او يمينك. قال رحمه الله تحملها. في غير في حق الله تعالى فرض كفاية. والتحمل التحمل كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والشيخ ايضا عبد الله الفوزان في كتابه الفقه الدليل في شرح التسهيل - [00:03:10](#)

اذ قال التزام الانسان بها. المراد حمل الشهادة الالتزام الانساني بها وآآ اما اداء الشهادة يقول المؤلف فرض عين التحمل تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط عن غيره. واما الاداء فهو فرض عين - [00:03:40](#)

فرض عين لهذين الفرضين شروط سواء كان فرض كفاية او فرض سأذكرها باذن الله تعالى واما الاداء فهو ان يشهد بها عند القاضي. الاداة ان يشهد بها عند القاضي. وقال - [00:04:10](#)

المستوعب تحمل الشهادة هي حالة حفظ الشاهد ما يشهده او يسمعه ولا تختص مجالس الحكام. تحمل الشهادة تختص بمجالس الحكام. واما ذا ويقول مستوعب هي الاتيان بها. يعني الاتيان بالشهادة قال وتختص مجالس الحكام. يعني لا يظهر اثر - [00:04:30](#)

الاداة الا في مجالس الحكام. قال في غير حق الله تعالى. تحمل الشهادة في غير حق الله فرض الكفاية. واذا تحملها كما قال في الاقناع وجبت كتابتها. وجب على الشاهد ان يكتبها - [00:05:00](#)

لانه قد يكون رديء الحفظ. وما لا يتم الواجب الواجب الذي فهو واجب فهو واجب. واما تحمل الشهادة في حق الله تعالى في حق الله تعالى كحد آ زنا او سرقة او - [00:05:20](#)

هذه تحمل الشهادة فيها ما حكمه؟ ما حكم تحمل الشهادة فيها؟ نقول تحمل الشهادة في حق الله تعالى مباح وليس لواجب. فيباح له اه تحملها و اداؤها ويباح له تركها لانها مبنية على المسامحة. وهناك مسألة متعلقة بهذه المسألة وهي - [00:05:50](#)

دعوة الحسبة اقامة دعوة الحسبة لو ادعى انسان لو امرأة انسان منكرا من المنكرات او رأى شخصا ارتد او رأى شخصا يزني هل له ان يدعي على الفاعل عند القاضي؟ نقول - [00:06:20](#)

ليس له ان يدعي ولا تسمع الدعوة اصلا. لا يسمع القاضي دعوى الحسبة التي في حقوق الله تعالى او مثلا شخص لا يصلي او لا يصوم او لا يحج هذه الدعاوى لا يسمعها القاضي - [00:06:40](#)

ولكن تسمع البينة. يجب على القاضي ان يسمع البينة وهي الشهادة في حقوق لله تعالى في حقوق الله تعالى. يقول في الاقناع فشهادة الشهود به الشهادة يقول فشهادة الشهود به دعوة يكفي ان يشهد الشاهد ويكون هو في ذاته دعوة - [00:07:00](#)

ويجب على القاضي اذا شهد عنده مثلا بينة قامت عنده بالشهادة على ردة شخص من الناس او عن انه زاني فانه يجب ان يعمل بهذه الشهادة. لكن يأتي شخص يدعي ويرفع دعوة على فلان انه زنى لا تقبل - [00:07:30](#)

الشهود كما حصل من الذي اه اه تكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم فيه مئة شخص يشهدون عليه مئات شخص يشهدون انه تكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبل القاضي شهادته لكن يدعوا - [00:07:50](#)

يرفعون دعوة لا تقبل دعوى الحزب. ولذلك يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله دعوى الحسبة لا تقبل يقول بامكان المحتسب ان ينكر ان يقوم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتقبل الشهادة فيها كمالك. تحملها بغير - [00:08:10](#)

الله تعالى يعني الحق الادمي المال البيع والقرض والقسط وغير ذلك وكذلك حد القذف فرض كفاية فرض عين اداء الشهادة فرض عين على من تحملها من تحملها. هو الماتن هنا تابع الاقناع في - [00:08:40](#)

كون الاداء فرض عين وهو كما قال الانصاف وهو المذهب. وجعله الشيخ منصور في الكشاف المذهب وذهب في المنتهى في ظهر كلامه وصريح كلامه ايضا في المعونة في شرحه المنتهى ان - [00:09:00](#)

بدأها فرض الكفاية اما بدأها فرض الكفاية والصحيح في المذهب ان داءها فرض عين وهي من مسائل نادرة جدا التي يقول فيها الشيخ منصور ان المذهب هو ما في الاقناع والا الغالب والعادة مستمرة عنده ان المذهب يكون ما - [00:09:20](#)

في المنتهى فقط. قالوا هدهاه فرض عين والموتى يقول انه فرض كفاية. المذهب النادى الشهادة فرض عين لقوله تعالى ولا تكتنوا الشهادة. قال مع القدرة مع القدرة بلا ضرر. هذه شروط - [00:09:40](#)

وجوب الاداء والتحمل. شروط وجوب الاداء والتحمل. اول الشرط الاول ان يكون قادرا عليهما. قادرا على التحمل قادر على الازى. الشرط الثاني قال بلا ضرر الا يلحقه بهما ضرر ببده او ماله او اهله - [00:10:00](#)

الشرط السادس في وجوب التحمل للشهادة والاذان ان يدعى اليهما يدعى الى ان يتحمل الشباب ويدعى الى الاداء. وقبل ذلك لا يجب عليه. ويقول العلماء اذا لم يدعى اليه يستحب - [00:10:20](#)

الشاهد الذي شاهد شيئا معيننا يستحب اعلان رب الشهادة. ان له عنده شهادة له اه الشرط الخامس اه الشرط الرابع ان يكون الشاهد هذا المتحمل او الشهادة ان يكون ممن يقبل الحاكم شهادته. اما الذي لا يقبل الحاكم شهادته لانه يوجد مانع فيه ككونه فاسقا فانه - [00:10:40](#)

لا يجب علينا ان نتحمل. الشرط الخامس ان تكون بدون مسافة قصر. بدون مسافة قصر. اما اذا كان الشهادة سيؤديها او سيتحملها في مسافة اكثر من مسافة القصر او مسافة القصر فاكتر فلا يجب عليه التحمل - [00:11:10](#)

ولا الاداء ورحم الله ورحم اخذ اجرة وجعل عليها على الشهادة. والشهادة تطلق على التحمل والاذان. يحرم اخذ الاجرة او جعل على تحمل الشهادة او على اداء الشهادة لا اجرة مركوب. لا يحرم ان يأخذ اجرة مركوب من رب الشهادة. لمتأذن بمشيئه - [00:11:30](#)

او عاجز عنه او عاجز عن المشي. فله ان يأخذ اجرة المركوب اذا كان لا يستطيع ان يمشي باداء شهادة وتحملها. قال وحرّم وان يشهد يعني يحرم ان يشهد الا بما يعلمه. طرق العلم التي يجوز ان يشهد - 00:12:00

بها الا بما يعلمه الا بما يعلمه. وطرق العلم اما برؤية وهذا مختص بالافعال مختص بالافعال كان يرى السرقة يشهد برؤيته ان فلان يسرق آآ سريق نقول لا يجوز. او لا ليس يعني آآ ليس فرق وان مثلاً آآ فلان يعتدي على فلان - 00:12:20

يقصد مع فلان هذه الرؤية مختصة بالافعال. الطريق الثاني قال او سماع او سماع هذا طريق ايضا العلم بما يشهد به والسماع كما يقول الفقهاء ضربان. الضرب الاول ان يسمع من المشهود عليه ان يسمع الشاهد من - 00:12:50

عليه. الضرب الثاني هي الاستفاضة. ما يسمع يعني وانما يعلم الشاهد ما يشهد به باستفاضة بالاستفاضة والاستفاضة هي ان يشتهر المشهود به بين الناس. فيتسامعون به باخبار بعضهم لبعض ان يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به باخبار بعضهم لبعض ولكي - 00:13:20

يصح او تقبل منه الشهادة. بالاستفاضة يشترط شيطان. الشرط الاول ان يسمع ما يشهد به عن عدد يقع بخبرهم العلم ان يسمع ما ما يشهد به عن عدد يقع بهم او بخبرهم العلم. وهل ذكروا هل قال عن عدد يقع به يعني - 00:13:50

العلم بخبرهم. الشرط الثاني ان يتعذر ان يعلم هذا المشهود به غالبا بغير السفاضة ان يتعذر العلم والمشهود به في الغالب بغير الاستفاضة. قال فيما يتعذر علمه اي مشهور به غالبا بغيرها. ومثل على العلم بالاستفاضة كالنسب. النسب. ان فلان ابن - 00:14:20

فلان او اخ لفلان او لاب لفلان هذه يعني يستطيع الانسان ان يشهد بالاستفاضة مستفيض عند الناس ان فلان ابن فلان وكذلك الموت هذه الموت الغالب انه لا يعني يعلم به الانسان الا بالاستفاضة يجتهد عند الناس ان فلان مات - 00:14:50

كذلك النكاح هذا يعلن بالاستفاضة وكذلك الطلاق وكذلك الوقف يشهد ان هذا وقف زيد يشهد ان هذا وقف زيد. اه هذا يجوز ان يشهد بالاستفاضة وكذلك يشهد مصرف مصرف الفعل هذا الوقف مصرف الوقف ان الوقف اوقف هذه العمارة ونصفها من المساكين او الفقراء - 00:15:10

نوصفها بزيت او لخالد. لان هذه الاشياء اشياء كما يقول الفقهاء تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها ومشاهدة اسبابها. لمشاهدة يتعذر ان يشهدها الانسان او يشهد اسبابها. لا في الغالب ذلك ان بالاستغفار. قال واعتبر ذكر من شهد بعقد مشترت صحة الشهر به - 00:15:40

ان يذكر شروطه ذكر مشهود شروط مشهود به. بعقد او غيره بعقد او غيرهم كان يشهد مثلاً آآ برضاة. يشترط ان يذكر عدد ايش؟ الرضاة المحرم يشهد بزنا يشترط ان يذكر شروط آآ وجوب حد الزنا. وان يذكر - 00:16:10

بها واين؟ وكيف وقع الزنا؟ قال ويجب الاشهاد في نكاح ويسن في يجب اشارة العقول فقط من بين العقود كلها لا يجب ان في النكاح واما في غير النكاح فالبيع جاء والرهن بغيرهم يسن - 00:16:40

الاشهاد يسن الاشهاد. قال وشرد في شاهد ستة شروط. اولها الاسلام لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واستشهدوا شيلين من رجالكم. ثانيا يشترط الشاهد ان يكون بالغاً لا تقبل شهادة الصغار ولو على بعضهم. ولو على بعضهم. لا للصغار ولو على بعضهم ان فلان ظلم - 00:17:00

او شق رأسه او قطع يده هذه لا تقبل ابدا. الشرط الثالث العقل فلا تقبل شهادة المجنون الا مستثناه مؤلف. الرابع النطق يشترط ان يكون الشاهد آآ فلا تقبلوا من الاخرس بالاشارة. ويقولون انما اكتفيت اكتفي الاشارة من - 00:17:30

الاشارة مفهوم الاخص في احكامه كالنكاح والطلاق ونحو ذلك للضرورة. قال لكن تقبل من اخرس بخطه الى الشهادة بخطه وكتب بخطه فانها تقبل. وممن يففق حال افاقته. يعني اه المجنون الذي جنون غير مطلق - 00:18:00

غير مستمر يفيض ويجلد احيانا او يخرف مثلاً احيانا ويعقل احيانا يخرف كبير في السن هذا تقبل شهادته في حال فاقتة فقط. السادس قال وقبل السادس نقول الحفظ. فلا تقبلوا المغفل - 00:18:20

ومعروف بكثرة السهو والغرق. الثالث من الشروط الشهادة. العدالة احسن العدالة في الظاهر والباطن. في الظاهر والباطن. والعدالة

في اللغة هي الاستقامة والاستواء. واما في الشرع فهي لواء احوال الشخص في دينه واعتدال اقواله وافعاله. ويعتبر للعدالة يعني العدالة شيئا. الاول - 00:18:40

الصالح في الدين وهو نوعان ايضا. الاول النوع الاول اداء الفرائض. اداء الفرائض المقصود بها الصلوات الخمس وجمعة برواتبها. وكذلك يعني بسننها فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب. اما من - 00:19:10

في بعض الايام واتى بها كلها. في بعض الايام فلا اه ترد شهادته. وكذلك يؤدي فرائض من الصيام والحج والزكاة وغيرها. الثاني قال واجتنب والنوع الثاني من الصالح في الدين - 00:19:30

قال اجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرته يعني يداوم على صغيره. لا يأتي لا يأتي كبيرة ولا يداوم على لكن لا يدور عليه اذا داوم عليها فانه لا يكون عدما. والكبيرة حد الكبيرة ما هو؟ الكبير عند المثل ما فيه حد - 00:19:50

في الدنيا او وعيد في الآخرة. ما فيه حد في الدنيا ووعد في الآخرة. زاد شيخ الاسلام او غضب يعني ما في غلط ما ما وردت

النصوص ان الله عز وجل يغضب عليه. او لعنة او نفي ايمان. يعني لا يؤمن لا يؤمن هذه - 00:20:20

النصوص التي وردت فيها هذه الامور الغضب واللعن من نهي الايمان فانها تعتبر عند شيخ الاسلام من الكبائر من الكبائر اه مفهوم ذلك مفهوم الصالح في الدين. او ضد الصالح في الدين هو عدم الصالح في الدين. وهو الفاسق. الفاسق - 00:20:40

لا تقبل شهادته وسواء كان فسقه من جهة الافعال كالزاني واللاهي او من جهة الاعتقاد ولو اعتقد ان ما يعتقد هو الحق. ولو اعتقد ان ما يعتقد هو الحق المقلد في القول بخلق القرآن. الذي قلد في القول بخلق القرآن. قلد معتزلا. قلدهم. فان هذا يعتبر - 00:21:00

خلاص يعتبر فاسق وترد شهادته. كذلك الذي قلت الذي قلد في نفي الرؤيا. وان الله عز وجل لا يرى في الآخرة هذا يعتبر فاسق. كذلك الرافضة المقلدين. الرافضة المقلدون في سب الصحابة وتفسيرهم وتقديم علي رضي الله تعالى عنه على - 00:21:30

ابي بكر في الخلافة فهؤلاء فسقة. فهؤلاء فسقة. اما المجتهد من هؤلاء الداعية المجتهد الداعية الى اعتقاده فهذا على المذهب يعتبر كافرا يعتبر كافرا. والقاعدة عندنا كل بدعة مكفرة فيبصق فيها المقلد. كل بدعة مكفرة - 00:22:00

فان المقلد فيها يفسخ يكون فاسقا يكون فاسقا. يبقى عندنا من اتى شيئا من الفروع الفقهية المختلف فيها. كما تزوج بلا ولي مثلا. او اخر الحج. مع امكانه او اخر الزكاة مع امكان ادائها. المذهب عندنا كل هذه محرم. اذا فعل هذه الامور مختلف فيها - 00:22:30

ان كان يعتقد حين فعلها انها محرمة فان شهادة ترد ويكون بذلك فاسقا. قال الشيخ منصور في شرح المنتهى ولعل المراد مع المداومة كما يعلم مما سبق. وان وان كان فعل هذه الامور - 00:23:00

مقلدا تزوج بلا ولي مثلا تقليدا لامام الائمة او اخر الحج تقليدا لاحد مذاهب فانه لا ترد شهادته. اما ان اخر ذلك او تزوج بلا ولي او بلا شهود. وهو يعتقد ان العقد - 00:23:20

يصح فان شهادة ترد ولا تقبل شأن لانه يكون اه فعل محرما فيفسق به الثاني مما يعتبر عذبا قال اه شيئا يقول الاول صلاح في الدين وهو نوعان اداء الفراغ هذا الاول النوع الثاني - 00:23:40

هذا الاول صلاح في الدين. الثاني مما يشترط العدالة. استعمال المروءة. استعمال المروءة روى كما قال الشيخ عثمان هي كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الغداء. كيفية نفسانية - 00:24:00

تحمل المرأة على ملازمة التقوى وترك الرابة. قال استعمال المروءة. يعني يباشر المروءة كيف يباشرها؟ كيف تستعملها؟ قال بفعل ما يزينه ويجمله في العادة. كحسن خلق الكرم السخاء حسن الجوار. وترك ما يدنس ويشيب يعني ترك الاشياء التي تشينه - 00:24:20

تعيبه في العادة من الامور المزرية. فيقولون لا شهادة لمتمسخر الذي يسخر الناس وكذلك الرقاص يعني الكثير الرقص ولا يمد رجليه بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت السعادة في تغطيته ونحو ذلك. هذه هي عندنا العدالة في المذهب. اما شيخ الاسلام رحمه

الله فيقول يعتبر - 00:24:50

العدل في كل زمن بحسبه بحسبه. يعتبر العدل في كل زمن بحسبه فالعدل متى ما اتفق الناس في العادة والعرف ان هذا عدل فانه يقبل في الشهادة والا لو عملنا - 00:25:20

بما قال به الفقهاء هنا فلا نكاد نجد عدلاً فارحم الله يعتبر العدل في كل زمن لنأخذ تضييع الحقوق. ثم ذكر المؤلف رحمه الله مواع

الشهادة. مواع الشهادة وهي تقريباً - 00:25:40

سبعة أو ثمانية المواع التي إذا وجدت في الإنسان فلا تقبل شهادته فلا تقبل المانع الأول قرابة الولادة. وذكر المؤلف بقوله ولا تقبل

شهادة بعض عمودي النسب لبعض عظيم لا يقبل أن يشهد الابن لأبيه أو الأب لابنه أو لجدّه ونحو ذلك - 00:26:00

المانع الثاني الزوجية وذكروا بقوله قال ولا أحد الزوجين الآخر لا يصح أن ينشغل الزوج لزوجته لها. ولا يشهد ولا تشهد هي له بشيء.

للتهمة. آ الثالث من يجز بشهادته إلى نفسه نفعا وذكروا بقوله ولا من يجز بها إلى - 00:26:30

نفسه نفعا لا يصح أن يشهد الإنسان بشهادة سوف ينتفع بها إذا حكم بهذه الشهادة فإنه لا تقبل شهادته. فيه للتهمة أيضاً كما قال في

المتع في رحم المانع الرابع من يدفع عن نفسه بالشهادة ضرراً وذكر بقوله أو يدفع - 00:27:00

بها يعني بالشهادة عنها يعني عن نفسه ضرراً لا تقبل. فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ أو شبه العمد. شهادة العاقلة

بجرح شهود قتل الخطأ أو شبه العمد - 00:27:30

لأنهم إذا جرحوا شهود القتل خطأ أو شيء بالعمد. فإنه حينئذ لا يتحملون الدية. لا يتحملون الدية لا تقبل شهادتهم للتهمة. متهمون في

ذلك. المانع الخامس العداوة العداوة الدنيوية العداوة الدنيوية وليست عداوة في الدين. قال ولا عدو على عدوه. ولا عدو - 00:27:50

على عدوهم. أما الشهادة في العداوة التي في الدين فتقبل كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا

ترد شهادته. لأن الدين يمنعه من ارتكاب المحرم - 00:28:20

وعبر عنها ابتنتها قال العداوة لغير الله تعالى. قال ولا هون على عدوه في غير نكاح. النكاح يجوز أن يشهد العدو على عدوه. لعدم الظن

ثم ذكر ضابط العداوة قال ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو - 00:28:40

العدو هو الذي يسر حدوث السوء لأحد الناس فإنه عدو. أو يغتم ويهتم ويتجدر بفرح إنسان من الناس فهذا لا شك أنه عدوه. المانع

السادس هي المانع الذي يمنع ويترك بالشهادة العصبية. العصبية. لا شهادة لا ترد لا - 00:29:10

شهادة من عرف بالعصبية كالتعصب إلى قبيلة على قبيلة وأن لم يبلغ رتبة العداوة أدنى من يعادي القبائل ولا يعادي غير أسرته لكنه

يتعصب لأسرته. أو يتعصب لقبيلته. فمن عرف بذلك فإنه - 00:29:40

لا تقبل شهادته. المانع السابع أن ترد شهادته لمن؟ كالفسق مثلاً ثم يزول المانع بأن يتوب ويعيدها فلا تقبل شهادته للتهمة فلا تقبل

شهادته يعني يشهد في قضية فتد شهادته لأنه فاسد. ثم يذهب يتوب. ثم يأتي يعيد الشهادة - 00:30:00

فهذا لا تقوى شهادته بأنه التام لأنه قد لا يكون حصلت منه التوبة إلا بسبب مادة الشهر ثم يعود إلى تسقيه فهذا متهم. لكن لو شهد

وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعادوا الشهادة قبلت لعدم التهمة. قال ومن لا تقبل له تقبل عليه - 00:30:30

كل من قلنا أنه لا تقبل شهادته له كعمودي نسب. فإنها تقبل عليه. يعني يجوز أن يشهد الأب على ابنه أو الابن على أه أبيه. يجوز أن

يشهد أن تشهد المرأة على زوجها - 00:30:54

لكن لا يجوز أن تشهد له. يستثنى من هذه المسألة شهادة الزوج على زوجته بالزنا. شهادة الزوج على زوجته بالزنا لا تقبل لا تقبل لأنه

يقر على نفسه بعداوته لها بإفسادها فراشه. قال - 00:31:14

سيذكر الآن آ عدد الشهود. أقسام الشهود به وما يشترط في آ العدد لهذا المشهود به. وعندنا آ هذه الأشياء المشهود بها سبعة. سبعة

أولاً الزنا ومثله اليوم. قالوا شرب في الزنا أربعة رجال. أربعة رجال لا - 00:31:34

يشهدون به يشهدون أن فلان زنا. أو أنه أقر به أربعا. اشترط أربعة شهود يشهدون امرأة هذا الزاني يزني أو يشهدون أن فلان من

الناس أقر على نفسه بالزنا أربع مرات - 00:32:04

لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء كذلك اللواط كذلك اللواط. الثاني قال وفي دعوى فقر من ابتداع الفقر ممن عرف بغنى

معروف باليسار وأنه مسرف وادعى الفقر فإنه يشترط حتى - 00:32:24

يثبت فقره ثلاثة رجال يشهدون له في حديث الذي رواه مسلم حتى يشهد ثلاثة من ذوي من قومه لقد أصابت فلانا فاقته كما يسر.

الثالث قال وفي قوة يشترى يشترط في اه وجوب القوت والاعسار. ثبوت الاعسار. وموجب التعزير - 00:32:44

وموجب التعزير تعزير مثلا شخص وطئ بهيمة مثلا او موجب حد والشرب يشترط فيه رجلان يشترط فيه رجلان وهذا فيه الشهادة او في حد هذا في الشهادة يشترط فيه رجلا. اما في الاقرار فيثبت القوت. يخبز القوت. وحد القذف - 00:33:14

والشرب القوت وحد القذف والشرب باقراره مرة. باقراره مرة. واما الزنا فلا بد من اربع مرات. واما السرقة لابد من مرتين وكذا قطع الطريق. كذا قطع الطريق. في الشهادة على الفعل يختلف وكان زنا فلا بد من اربعة شروط. ان كان غير الزنا حد غير الزنا يشترط يشترط فيه - 00:33:44

رجلا فقط. اما اذا كان بالاقرار فيثبت بالاقرار في في القصاص يعترف عن نفسه انه قتل فلان يكتفى كذلك حد القذف انه قتل فلان يشترط او يكفي ان يقر مرة واحدة - 00:34:14

كذلك الشرب الخمر. الزنا لا يكتفى الا باربع مرات. اربع مرات يكتب على نفسه بالزنا. والسرقة لكي يقبل منه اقراره لا بد ان يقر بها مرتين. كذلك قطع الطريق من اعترف على نفسي بقطع الطريق يشترط ان يقر مرتين. الرابع - 00:34:34

من المشهود به قال وفي نكاح ونحوه مما ليس مالا ولا يقصد به المال نكاحا ملاحق ونحو النكاح كالرجعة والخلع والطلاق والنسب مما ليس مالا لا يوجد فيهما ولا يقصد فيهما النكاح والرجل - 00:34:54

ويطلع عليه الرجال غانما. يكون في معلوم الرجال في الغالب. ويتسامع الرجال به في الغالب. يشترط فيه رجل يشترط فيه رجلان ولا مدخل ساجدة. الخامس قال وفي مال وما يقصد به الشهادة - 00:35:14

الاشياء المالية. قالوا في مال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والمذبة الغسل والايجارة. قال رجلان او رجل وامرأتان او رجل يعني ثلاثة امور اما رجلان او رجل يقبل فيه رجلا او رجل وامرأتان - 00:35:34

او رجل وبمين مدعي. شاهد واحد فقط وبمين المدعي. ولا يقبل فيه شهادته اربع نسوة لا تقبل. قال السادس وفدائي دابة يعني مرض دابة معيبة مثلا ادعى انها معيدة او ان شخص اعتدى عليها والحق بها مرضا. فكيف - 00:35:54

صاحبها المرض وموضحة ونحوهما. قول اثنين قول اثنين. يعني طبيبين طبلي من ادعى شخص على اخر انه اعتدى عليه موضحا يعني شق وجهه حتى وصل واوضح العظم اوضح وتقدم فيكفي فيه قول اثنين طبيبين او بيطارين بالنسبة لي الدابة. طبيب شيطري - 00:36:24

يقبل فيه آآ قول اثنين من الاطباء. قال ومع عذر يقبل فيه واحد مع وجود العذر بلد الا واحد. يقبل فيه واحد يقبل فيه شخص طبيب واحد يقبل فيه قول طبيب واحد. السابع - 00:36:54

قال وما لا يطلع عليه الرجال غالبا لا يراه الرجال غالبا. في الغالب انه مسئول عن الرجال. مستور عن اعين الرجال. قال كعيوب نساء تحت السياق. عيوب النساء تحت الثياب هذه لا يقضى عليها الرجال. يقول نبدي عيوب النساء تحت الثياب قال اي في الوجه - 00:37:14

والكفين والقدمين. هذه العيوب تقبل فيها شهادة المرأة. قال ورضاع. الرضاعة وكذلك الاستهلاك حتى نعرف ان هذا الجنين يشترط لكي يرث ان يستهل. فتقبل فيه آآ امرأة عادت كم سيذكرها؟ وجراحة ونحوها في حمام جراحة - 00:37:34

ونحوها في حمام. الحمام الذي يغسله فهو الحمام الذي في في الشام السابق هو كالبيت يدخل فيه الانسان البيت الاول يعرق فيه ثم الثاني يسبح في واكده ليس الحمام المقصود به. وفي حمام مثل السام هنا - 00:38:04

ان يشبه قالوا جراحة جراحة حصلت جراحة بين النساء في حمام او في عرس مجتمعين في عرس مئة امرأة الجراحة فقط اما في القتل فلا تقتل. جراحات يعني اه جراحاتها. امرأة عدل. تكفي امرأة - 00:38:24

واحدة لان هذه الامور لا يحضرها الرجال في الغالب. فيأتي فيها امرأة عدل والاحوط كما قال في الاقناع عند الاحوط اثنتان الاحوط اثنتان. قال او رجل اذا شهد في هذه الامور الاخيرة السابع هذا رجل هذا يقبل الرجل فيه من باب اولي. قال فصل وتقبل - 00:38:44

والشهادة على الشهادة. تقبل الشهادة على الشهادة. ما المراد بالشهادة على الشهادة؟ الشهادة على الشهادة هي اخبار عن سماعه شهادة

غيره. يعني انت تشهد ان فلان يشهد على كذا. شخص يشهد - 00:39:14

انا فلان انه يشهد عندك. شهادة على شهادة. شهادة على شهادة. قال بثمانية شهور. تقبل الشارع بشهادة بثمان شهور. الشرط الاول قال في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي القاضي فقط. وترد فيما يرد فيه كتاب القاضي القاضي. والاشياء التي يقبل فيها كتاب القاضي -

00:39:34

هي حق الادمي من مال وقصاص وحد قذف. اما حقوق الله عز وجل فانها لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة تقبل فيه الشهادة على

الشهادة. الشرط الثاني لقبول الشهادة على الشهادة. قال وشرط تعذر شهود اصله - 00:39:54

شرط تعدى شهود الاصل. هناك شهود فرع وهم الذين يشهدون على شهود الاصل. الذين سمعوا من شهود الاصل. يشترط الاصل غير موجودين بموت اما ان يكون مات او مرض لا يستطيعون ان يشهدوا الشهادة بانهم مرضى او غيب مسافة قصر بعيدين عن -

00:40:14

البلد او يخافون من السلطان او غير السلطان فهم يؤدوا يخاف هؤلاء الشهود اصل اذا ادوا الشهادة ان يلحقهم ضرر من السلطان

حينئذ يصح ان يشهد جهود الفرع وهم الذين يشهدون على شهادة الاصل. الشرط الثالث قال دوام عدالتهم - 00:40:34

يعني دوام عدالة شهود الاصل والاصول وشهود البرور. بشرط ان يكون عدول كما سيذكر مؤلف في الشرق الثامن ان يكون ويشترط

ان تدوم العدالة هذه ايضا. في الاصول والفروع. الشرط الرابع قال واسترعاء اصل لفرعه - 00:40:54

لغيره وهو يسمع او لغيره وهو يسمع. كيف يستدعيه؟ يقول له اشهد على شهادتي اشهد على شهادتي. اني شهدت على فلان انه قرر

على نفسه بكلمة او اشهد يا فلان اشهد على شهادتي اني آآ سمعت فلان يقر على نفسه بكذا - 00:41:14

هذا معنى استرعاء. استرعاء اصلي لفرع. او يسترعي الاصل شخصا غير الفرع. يعني يسمع هذا الشاهد عن الشهادة يسمع شاهد اصل

يسترعي شخص اخر يسمعه يقول لشخص من الناس فلان اشهد على شهادتي ان فلان اخذ من فلان الف ريال. فهذا سامع له يجوز ان

يكون شاهد - 00:41:44

يجوز ان يكون شاهد فرع. يقول وهو يسمع وهو يسمع فيقول اشهد اني اشهد ان ان اشهد لي على نفسي ان عليه مثلا الف ريال

لفلان. اشهد يا فلان اني اشهد ان فلان ابن فلان - 00:42:14

اشهديني عن نفسه ان عليه الف ريال لفلان او اقر عندي اقر عندي بان عليه لفلان مئة ريال او نحو دم او يسمعه هذا الامر الثالث في

الاسترعاء شاهد الفرع يسمع شاهد الاصل يشهد بالشهادة عند الحاكم يشهد بالشهادة عند الحاكم - 00:42:34

فيجوز له ان يشهد. اشهد ان فلان شهد عند القاضي الفلاني بكذا. اشهد ان فلان. شهد عند القاضي الفلاني بكذا يجوز ان يشهد. الامر

الرابع قال او يعزوها الى سبب. او يعزوها الى - 00:43:04

يعزوها يعني ينسبها ينسب شهادته الى سبب. يعني مثلا خالد يسمع من زيد ان زيد يقول مثلا هو خالد يسمع يقول ان صالح اخذ من

آآ يوسف مثلا قرضا الف ريال صالح اخذ من يوسف قرضا الف ريال. فهذا الذي يسمعه يجوز له ان يشهد بهذا - 00:43:24

الذي سمعه اذا سمع الاغشام الاصل ينسب شهادته الى سبب كبيع وقرض. الشرط السادس الخامسة تأدية تأدية فرع بصفة تحملها لا

يشهد مباشرة يعني يشهد بالصفة التي تحمل بها الشهادة الاحوال الاربعة. الشهادة في الاحوال الاربعة. اما ان يشهد ان - 00:43:54

فلان استرعاه على الشهادة او يشهد ان فلان شهد عند فلان ان فلان عنده كذا له مثلا او يشهد ان فلان شهد عند الحاكم بكذا. او الامر

الرابع يشهد ان فلان اقر واعترف ان - 00:44:24

خالد من الناس له آآ ثمن مذبح على شخص اخر ونحو ذلك. المهم انه لا يشهد مباشرة او باعه شيء لا يشهد بما بالصفة التي تحملها.

قال وتعيينه اشترط الشق السادس - 00:44:44

ان يعين شاهد الفرع شاهد الاصل يعينه. والشرط السابع قال ثبوت عدالة الجميع. بشرط ان الشهود الاصل وشهود الفرع يشترط

عدالتهم. يشترط عدالة والشرط الثامن دوام تعذر شهود الاصل الى صدور - 00:45:04